

# هـ) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

## المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلازلنا في كتاب البيوع وقد وقفنا على حديث عمرو بن الشريف عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواجب يحل عرضه - [00:00:00](#) هو عقوبته. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عمه الشريف عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) الوالد يحل عرضه وعقوبته. رواه ابو داود والنسائي. وعلقه البخاري وصححه. قال الشافعي رحمه الله البخاري رحمه الله حلم العرض بما نقله عن سفيان قال يقول ان مطر ما قال اني ما طالني وعقوبته - [00:00:50](#) واجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم وبيع الحاكم ماله والحديث دليل على تحريم البخاري رحمه الله تفسيره مأثور عن سفيان. ما معنى لي الواجب؟ لي الواجب قول الرجل ما طالني فلان. يماطلني - [00:01:10](#) حنا بلغتنا اليوم نجي نقول يقول يماطلني هذا معنى ما طالني يحل عرضه فسرره بمعنى عقوبته حبسه ها يحل قال بطلا وعقوبته حبسه. ثم قال انتهى الان كلام ان جسمه سفيان واجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ما له. هنا انتهى كلام - [00:01:30](#) الخط ثم قال الشارح والحديث دليل نعم. قال رحمه الله والحديث دليل على تحريم مكر الغني. ويدل بمفهومه على ان المحسن لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب انظاره الى ميسرة. هذا فائدة عظيمة - [00:02:00](#) ممن فرض بها الاسلام في الاحكام الشرعية ان من ثبت يساره لم يجز حبسه و عقاب. من ثبت اعصاره لم يجز حبسه و عقابه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#) فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فكثر دينه فامسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظمائهم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. رواه مسلم. قال الشاعر رحمه الله - [00:02:50](#) فيه الحث على جذر من حدث عليه حادث. قال الشوكاني رحمه الله والحديث يدل على ان الثمار اذا اصببت مضمونة المشكلة وقد تقدم في باب وضع الحوائج ما يدل على انه يجب على البائع ان يضع المشتري بقدر ما اصابته الجائحة. والجمع بينهما - [00:03:20](#) وضع الجوارح محمول على استحباب انتهى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن كعب وعن ابن كعب ببيارك عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباءه في ليل كان عليه. رواه - [00:03:40](#) وصححه الحاكم واخرجه ابو داود ورجح الارسال. قال الشاعر رحمه الله الحديث دليل على ان الحاكم يحجب على التصرف في ماله ويبيعه لبيعه لقضاء دينه. ويبيعه لقضاء دينه احسن الله اليكم. يعني - [00:04:00](#) له ان يجبر الذي عليه الدين من بيع بعض امواله حتى يقضى عنه الدين. مثلا لو فرضنا انسان عليه دين وله مجرى يمكن للحاكم ان يجبره ببيع المزرعة. نعم. له عمارة يمكن للحاكم يجبره ببيع - [00:04:20](#)

العمارة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. وهذا قول الجمهور كما نقله البخاري. واجاز جمهور حجر عليه وبيع الحاكم ماله. نعم.

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - [00:04:40](#)

ورثت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وارادت عليه يوم الخندق مائة وخمسة عشرة سنة

اجازة متفق عليه. وفي رواية للبيهقي فلا للجزء ولم يرني بلغت. وصححه ابن خزيمة. قال الشافعي رحمه الله - [00:05:00](#)

فيه دليل على ان من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا به احكام الرجال. ومن كان دونها فلا. ما وجه ايراد هذا الحديث في

كتاب البيوت خمسة عشر سنة ببيعه لا ينفع الا برضا ولي امره - [00:05:20](#)

ما لم يكن بالغ ومن كان خمسة عشر فما فوق فبيعه نافذ سواء بلغ او لم يبلغ نعم. كيف يعني لا هذا بيع صحيح لان الولي رضي. لكن

لو ان الصغير ذهب الى الجمعية واشترى شيء. وجاء والده واخذ الحاجة ورجع الجمعية يجوز له ذلك - [00:05:40](#)

ليش؟ لانه ببيعه لا يصح امطائه الا برضاه. نعم. ما يصير يقول صاحب الجلالة مرة شغل ولدك اشتغله ما هو اهل للبيع. انتم ليش

تبيعون له؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. وعن قضيتك وعن - [00:06:10](#)

وهذه قاعدة كل من لم يكن اهلا للبيع والشراء فباشر البيع والشراء ورضي وليه ذلك صح سواء كان مجنوناً او صغيراً او محجوراً

عليه. نعم كيف؟ وينها؟ لا لا غلط فيه هذا غلط اعطيه القرى اللي مر معنا اكثر من مرة بفتح العين - [00:06:30](#)

وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال اورثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت كليا

سبيله وكنت بما لم ينبت فقل لي سبيل. رواه الاربعة وصححه الامام الحاكم. وقال على شرط الشيخين. قال الشارع الحديث -

[00:07:00](#)

جريماً على انه يحصل لاحداث البلوغ فتجري على من انبت احكام المكلفين. طبعاً اه عطية القرظي من بني قريظة من يهود فلما

سبي كان عمره خمسة عشر وبلغ اسلم وهذا فيه للاشارة الى ان - [00:07:20](#)

علامة البلوغ نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يجوز لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة - [00:07:40](#)

في مالها الى ملك زوجها عشرة. رواه احمد واصحاب السنن الى الترمذي وصححه الحاكم. قال الخطاب رحمه الله عمله الاكثر على

حسن العشرة واستطاعة النفس. او يحمل على غير رشيدة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن -

[00:08:00](#)

فجعلت المرأة تلقي البنت والخاتم وبلال يتلقاه رضي الله عنه بردائه وهذه هي القضية بغير اذن الزوج انتهى. على كل حال هذه

مسألة خلافية بين الفقهاء. المسألة لها صورتان اولا عشان نكون على بينة - [00:08:20](#)

الصورة الاولى صدر الحديث لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. هذا محمول على ما اذا كانت العطية من مال فهذا ما في اشكال.

ولا خلاف فيه بين الفقهاء. الا ما كانت العطية مما يتساهل فيه - [00:08:40](#)

الناس والصورة الثانية عطية المرأة من مالها عطية المرأة مما هذا الذي يحمل عليه ها اخر الحديث وفي لفظ اللي هو لا يجوز للمرأة

امر في مالها الان الكلام على مال من؟ مال المرء. اذا ملك زوجها عصمتها. اذا معنى هذا لابد من رضا - [00:09:00](#)

هذا الحديث لم يذهب اليه احد الا الامام احمد. والجمهور على خلافه. هذا من مفردات الامام احمد وان كان بعض الفقهاء قال به لكن

مشهور عن الامام احمد. ان المرأة لا - [00:09:30](#)

عطيتها من باب اولى بيعها وشراؤها في مالها الا باذن من زوجها. بعض اهل العلم يضعف هذه الرواية. والرواية المحفوظة لا يجوز

لامرأة عطية الا باذن زوجها. اما ما لها فهي - [00:09:50](#)

فيها كما تشاء. نعم. ذهب الى يعني الاخرين يضاعفونه او لا يعلمون به. يضاعفونه. وبناء عليه لا يعملون به. نعم. هل ممكن اي ممكن

يكون متزوجة والى الان في بيت ابيها - [00:10:10](#)

ها على هذا يفسر هذا ولذلك بعض الفقهاء يقول ان هذا الحديث ضعيف الحديث المحفوظ لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. هذا

هو المحفوظ اخ ثم لو فرضنا الان لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - [00:10:40](#)

لو فرضنا صحة هذي هل هذا دلالة ارشاد او دلالة ايجاب؟ حتى الامام احمد يعني انها تخبر زوجها سوت كذا وكذا بس. مو انه لا يجوز  
يجوز تصرفها فرق بين الامرين. نعم. احسن - [00:11:10](#)

اليكم قال رحمه الله وعن قبيصة ابن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة بات رجل تحمل حمالة  
فحدث له المسألة حتى يجيها ثم يمسه. ورجل اصابته جارية - [00:11:40](#)

حتى يصيب قواما بالعيش. ورجل اصاب الفاقة حتى يقول حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجاب فوجه له لحد اصابت فلانا فاق فاحلت له  
المسألة رواه مسلم. قال الشاعر رحمه الله قد تقدم الحديث في باب الصدقات - [00:12:00](#)

قال في سبل السلام لعل عادته هنا ان الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يطعن حتى  
يشفي الناس فيقضى دينه. هذا وجه لطيف. يعني - [00:12:20](#)

صاحب الحمادة يأخذ من الصدقة ومن اموال الناس حتى يقضي حمالته. ومن اصابته في ماله جائحة ولم يكن له مال سواها مال  
سوى المصاب مال سوى فله ان يسأل حتى - [00:12:40](#)

قواما من عيش يعني يقوم على يقدر ايش؟ انه يقتات خلاص. او رجل اصابته فاقة والفرق بين الجائحة والفاقة الجائحة الاموال تلف  
بسبب خارج عن ارادة العبد. واما الفاقة فهي الفقر - [00:13:00](#)

والحاج. نعم. كنا في حديث صفحة مئتين وواحد وسبعين عمرو بن خلل تابعي. صلحها حديث حديث اه آآ وين راح مئتين وواحد  
وسبعين صفحتين واحد صفر. مئتين واحد وسبعين؟ سطر كم - [00:13:20](#)

ايوة وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابي هريرة السطر الثامن نعم ورواه ابو داود وابن ماجة من رواية عمر ابن خلدة قال اتينا ابا  
هريرة رضي الله عنه اشكلت علينا وقلت لكم ان هذا مو صحابي فلان تيقنا ان - [00:14:10](#)

بعد ابن خلدة زين هذي بعد فائدة لطيف نعم عمر ابن خلدة اكتب تابعي يروي عن ابي هريرة ومن في طبقتة نعم يلا باب الصلح.  
احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الصلح وعن عمرو بن عوف رضي - [00:14:30](#)

الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما. والمسلمون على  
الله شرا حرم حلالك واحل حرامه. رواه الترمذي وصححه. وانكروا عليه لان الرواية لان راويه كثير ابن عبد الله - [00:15:00](#)

ابن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. يعني الترمذي رواه وصح  
والعلماء انكروا عليه كيف يصح وفي اسناده كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف وهو ضعيف بالاتفاق - [00:15:20](#)

فالدفاع عن الترمذي ان تصحيحه بناء على كثرة طرقه بس هذا جواب سديد نعم من الحافظ ابن حجر. من الحديث من يرى ان  
الحديث انتقل من الضعيف الصحيح. بعضهم يقول لك الضعيف انتقل الى الحسن - [00:15:40](#)

لا الضعيف الضعيف اذا تعددت طرقه يرتقي الى الحسن. تقسيم الترمذي نفسه لكن اذا كان الحديث حسنا عنده ثم تعددت طرقه فهو  
يرتقي عنده الى الصحيح. نعم احسن الله اليكم قال الشاعر رحمه الله الحديث دليل على جواز الصلح في كل شيء اذا لم يخالف  
الشرع فقال الشوكاني - [00:16:10](#)

ويجوز عن المعلوم والمشهور بمعلوم وبمجهول. وعن الذم كالمال باقل من الدية او اكثر ولو عن وطالب الاختيارات ويصح الصلح عن  
المؤجل في بعضه حالا. هذه فوائد طيبة يعني لو جاء انسان وادعى عليك انك انت - [00:16:40](#)

انت كسرت سيارتك. فعلا انت ما كسرت السيارة. ها؟ قال لك خلاص نروح المغفرة وكذا. لا يا ابن الحلال ماتش قضية ما تستاهل شنو  
انت؟ قال عشرين ريال عشرين دينار هالصبح جازي ما في اشي الصلح جائز - [00:17:00](#)

باي صورة كانت وهذا معنى عموم الحديث الصلح جائز بينكم الا صلحا حرم حلالا او احل حرام بس هذا هو الظابط. وبين المسلمين.  
طيب بين مسلم وكافر؟ ما يجوز؟ ها؟ يجوز. اذا - [00:17:20](#)

هذا خرج مخرج الغالي. وهو مخرج التقيد والوصفية. نعم. احسن الله اليكم. قال وقال وصفة الصلح المؤجل ببعضه حالا وهو رواية

عن احمد. وحكى وحكي قول الشافعي. وفيه دليل على لزوم الشروط التي لا - [00:17:40](#)

الشرع في جميع العقود طالب الاختيارات ولو قال البائع بيئتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احدي

رواياتني عن احمد. وتسير الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقول انتهى. لان الحديث هكذا نص - [00:18:00](#)

والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حرام. نعم طيب الان المسلمون على شروط الا شرطا حرم حلالا انتبه ساورد

عليكم الان سورة لو اراد انسان ان يتزوج فقالت المرأة اقبل الزواج منك بشرط ان لا تتزوج علي - [00:18:20](#)

هذا شرط هي اشترطت والرجل شرعا يحل له ان اربعة هم تكون قبل ها؟ على كل حال عند الجمهور هذا انه يقبل الشرط ولا يلزمه.

وعند المالكية وبعض الفقهاء ان هذا الشرط يلزمه - [00:18:50](#)

لانه لم يحرم حلالا. ما قال ما قالت هي احرام عليك ان تتزوجها. وانما طلب منه ان يتنازل عن بعض ما حقق الشارع له كالعكس. لو

قال الرجل ازوج اتزوجك على ان لا سكنى لك. تسكنين بيت ابوك. يجوز ولا ما يجوز انها تتنازل - [00:19:20](#)

يجوز يلزم هذا الشرط ولا ما يلزم؟ طيب في الشرع يجب لها السكنى ها هل في فرق بين هذي وهذي ما في فرق. قول يا ابو ناصر.

هذا اسقاط واقف. اللي هو؟ اللي هو - [00:19:50](#)

هذا اسقاط واجب وهذا الحجر المباح. طيب لكن هذا ليس آآ هذا لا يجب يعني الزواج اساسا. ما يجب ان يتزوج اذا كان جاز في

الشرط اسقاط الواجب شرعا حجرا مباح من باب اولي. هذا ما احتج به من؟ المالكية على صحة الشرع - [00:20:10](#)

نعم. بس انا ابيكم تتصورون المسألة وانا ترى انا ما رجعت العيال. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جاره فان يغرس خشبة في جداره. ثم يقول له - [00:20:30](#)

هريرة ما لي او اكم عنها مريضين. والله العظيم بها بين اكتافكم متغابون عليكم. قال الشاعر وقد روى احمد وعبد الرزاق من حديث

ابن عباس اشكر الله عنهما لا ضرر ولا ضرار. وللرجل ان يرى خشبة في حادث جاره. والحديث دليل على انه ليس للجار ان يمنع جاره

- [00:20:50](#)

من وضع خشبة على جدار. ووضع خشبة على جداره. احسن الله اليكم. ايش يا شيخ خشبة؟ ها؟ ايش من وضع خشبة على جدار.

العمود يعني مضاف من حرف جر وضعي مشهورة بميم ومضاف وخشبة مضاف اليه مجرور. نعم. وانا اريد احسن الله اليكم وانه اذا

امتنع عن ذلك - [00:21:10](#)

اجبر وانه اذا امتنع ذلك اجبر هذا بشرط واحد لا يمنع من وضع خشبته على جدار جاره بشرط واحد ان لا يتضرر الجدار. نعم.

لحديث لا ظرر ولا غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال وروى مالك بسند صحيح انفحات الخليفة سأل محمد بن مسلمة ان سورة -

[00:21:40](#)

الخليج انه فيجريه في ارضه محمد ابن مسكن فامتنع. فكلمه عمر في ذلك فاذى. فقال والله لا تمرن به ولو على بطنه قالت من

الزيارات يعني محمد بن مسلمة صحابي امتنع من مرور الجدول في ارضه جدول نهر - [00:22:10](#)

يمر من من الماء من الجهة العليا الى الجهة السفلية. فارض هذا الرجل الذي هو الضحاك ابن خليفة بعد ارض محمد بن ماجد محمد بن

ماجدة في جهة ما ولا يمكن للضحاك ان يوصل الماء الى ارضه الا بان يمر الماء من طريقه من - [00:22:30](#)

بعض اجزاء ارضه. فعمر الزمه قال والله لتمرن به ولو على بطنك. نعم احسن الله اليكم قالت الاختيارات واذا كان الجدار مختصا

بشخص لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه - [00:22:50](#)

جعفر ولا يضر بصاحب الجدار. ويجب على الجار تفكير جاره من اجراء ماله في ارضه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن على صاحب

الارض ضرر في اصح القولين في مذهب احمد. اذا ترك هذا ولم يعمل به تفسد الارض اراضيه - [00:23:10](#)

انتم ما شفتوا في بعض البلدان وانا رأيت هذا بام عيني النهر في هذه الناحية لاحظوا في اقصى يمينكم ثم يأتي هذا ارض محمد.

وهذا ارض جمال. وهذا ارض حمود. وهذا ارض صالح - [00:23:30](#)

وهذا ارض رفاع طيب الان اذا منعنا الجدول ما يستفيد الا محمد طيب والباقي من الاراضي؟ كلها فيلزم هذا الرجل الاول بامرار الماء

ويلزم حتى يصل لكن الحق للاول اذا كان الماء قليلا الحق له اذا سقى يمرن - [00:23:50](#)

بعده وهكذا لاحسن الله تصير هوشات على وصول الاراضي المياها مثل ما قبل العرب ها اهل البوادي يسوون هوشات على على الابار والجداول. ها الشيب والشعب بعد. نعم. هم. نفع الله بكم الله رحمه الله وعن ابي حميد السعدي رضي الله تعالى عنه - [00:24:20](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير الذي بنفسه. رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما اطفال الشارع ايران المساهم في هذا الحديث اشارة الى ان حديث ابي هريرة محمول على التنزيل كما هو قول الشافعي في - [00:24:50](#)

وانما يحتاج الى التأويل اذا تعذر الجان وهو هنا اكره التخصيص. فان حديث ابي هريرة رضي الله عنه خاص قال البيهقي رحمه الله لم اجد في السنن الصحيحة ما يعادل هذا الحكم الا عقوبات لا ينكر ان يخصها - [00:25:10](#)

وقد حمده الراوي على ظاهره من التحرير وهو اعلم بمراد دليل قوله ما لي اراكم عنها وعن الدين. هل في تعارض بين حديث ابي هريرة حديث ابي حميد طيب لماذا اذا لا يوجد التعاون - [00:25:30](#)

حديث ابي هريرة في غرز الخشب وحديث ابي حميد في اخذ الخشب في اخذ شئ من ماله لنفسه هذا شئ اخر يختلف لكن لما يضع الجدار هل هو اخذ الجدار بنفسه ولا بقي الجدار منفعة الجدار - [00:25:50](#)

ما له علاقة اي بس هناك ما في اخذ يعني هناك لما وضع الجدار هو ما في اخذ. لذلك لم يشترط فيه طيب النفس. اما هنا في اخذ يعني انسان شفت عنده - [00:26:10](#)

اخذت القلم يعجبك قلم قل ما شاء الله والله قلم زين. قال تستاهل انت تعرف انه يمكن قالها لك مجاملة ما يصير تاخذها لا يحل الا بطيب نفس منه. هذا كمثال. لكن اذا كان الامر باقيا له. وانت محتاج - [00:26:30](#)

ولا يتضرر يلزم. ما له علاقة بطيب النفس. الذي يظهر لي انه ما في تعارض ما ادري. نعم الصلح كله خير سواء كان بين الزوجين بين الجارين بين الشريكين بين المتخاصمين ها - [00:26:50](#)

وش صار الحين؟ خمسة نضيف سادس بعد بين القبيلتين نضيف سامي بعد بين الدولتين الصلح كله خير. نعم. الحرب شر لذلك الله عز وجل قال كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأهم - [00:27:10](#)

ويسعون في الارض فساءوا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الحوادث والظمان حضارة نقل ديننا من ذمة الى ذمة. قال رحمه الله وعن ابي هريرة هذا تعريف الحوالة مم تعريف - [00:27:30](#)

حوالة نقل دين من ذمة الى ذمة هذا احد سور الحوارات. هذه احد صور الحيوانات. لان الحوالة قد يكون نقل الدين من ذمة الى ذمة. يعني انا اه صالح طالبني بدين. وانا مثلا اقول خذ هذا الدين اللي لك - [00:27:50](#)

في ذمتي من ذمة رفاة. هذا الانصار حوالة دين من ذمة الى ذمة. صحيح هذي احد انواع الحوالة لكن في حوالة مالية غير هذا فلا نخلط بين الامرين هذه حوالة اللي هو حوالة - [00:28:20](#)

الدين من ذمة الى ذمة. واما الحوالات المالية اللي كان قديما يسمونها السفنجة. فهذه مسألة اخرى سيأتي ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول - [00:28:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على برئ فليتبع متفق عليه. قال الشاعر رحمه الله الحديث على تحرير النقد من الغريب وهو تأخير ما استحق ادائه من غير عذر قوله واذا اتبع واذا اتبع احدكم على - [00:29:00](#)

فليتبع قال الحائط بمناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل على ان عطل الغني على ان ركن الغني ظلم عقبه بان وينبغي قبول الحوالة على المرء بما في قبولها من دفع الظلم الحاصل للمرأة واستدل به واستدل به على اعتبار - [00:29:20](#)

الوحيد المحيط. المحيط. نعم. احسن الله اليكم على اعتبار ان المحيي والمحتاج دون ان نحال عليه. نعم وبه قال الجمهور. يعني الان لو فرضنا لو فرضنا ان اه حمود يطالبني بدين. وانا اطالب - [00:29:40](#)

سليمان. حمود طالبني انا. فحينما احول حمود على سليمان يشترط انا المحيط وهو المحال. ايه كاتبينها محتال هذا غلط. رضا المحيل والمحال. دون المحال عليه اللي هو انت ما يشترط رضاك. خلاص يجيك يقول لك اه الشيخ طالبك بفلوس عطني اياه خلاص.

نعم. بعلمه يا شيخ - 00:30:00

بعلمي انا وانت ما يلزم لكن لو شكله وبين يستفسر بس نعم احسن الله اليكم قال طيب خل نضرب الصورة اوضح من شي لو انك انت تطالبني بفلوس واعطيتك شيك بنكي لاحظ الان شيك بنكي سند طيب شيك بنكي من البنك - 00:30:30

جيتني قلت لك روح البنك. تروح ولا ما تروح؟ خلاص. هذه الصورة واضحة. ما ما يشترط رضا البيت توريهم كيحطون الحصص.

نعم. احسن الله اليكم. قال وقال البخاري رحمه الله باب الحوالة وهل - 00:31:00

وقال الحسن قتادة اذا كان يوم احال عليه منيا جاز. وقال ابن عباس يتخارج وبهذه القاعدة الطيبة يعني قول الحسن اذا كان يوما الاحالة مليا كاس اذا كان يوم الاحالة معسرا جاز - 00:31:20

طيب يوم الايحانة كان منيا ثم اعسر؟ ما له علاقة. انا جيتني وقلت لك هالك. هذي تشيك اسحبها من بنك الدار. رحت البنك قالوا لك البنك ما عندي نفوس. انا ما لي شي. ما دام يوم الاحالة كان مليا - 00:31:40

ثم افلس ما لي علاقة به. نعم. هاي صورتها. على قول الحسن وقتل. احسن الله اليكم ابو طالب ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عين وهذا دين فان نوى لاحدهما لم - 00:32:00

على صاحبه انتهى. هذا هذا نوع من أنواع الحوالات. إذا مثلا اثنين في في الورائة اخ واخ والميت له ارض وعقار واحد منهم قال انا نصيبي كله ابي في العقار والثاني قاعد نصيبي كله ابي فلاخر جاهز - 00:32:20

ولم يرجع على صاحبه بعد ذلك خلاص فرضنا ان العقار نزل والارض ارتفع ما لها علاقة بالموضوع. نعم احسن الله اليكم قال في الاختيارات والحوال على ماله في الديون اذ كنت في الاستيفاء فقط. هذا هو الصلاة. الحوالة يا جماعة - 00:32:40

على ماله في الديون اذن في الاستيفاء فقط. لو انا حولتك على امين على حسابي هذا اذن بالاستيفاء نعم. احسن الله اليكم. قال والمختار الرجوع ومطالبته انتهى. هذا اذا كان اذا كانت الحوالة على ماله في - 00:33:00

اليوم فهذا اذن في الاستيفاء. لكن اذا كانت الحوالات من شخص الى شخص هذا ليس اذنا في الاستفادة. فهذا ليس فيه الرجوع نعم وقال الحسن وشويخ وزفر الحوالات حسن البصر المقصود به - 00:33:20

والشريح والقاء واما زفر فهو زفر ابن الهذيل وكان من اقيس اصحاب الامام ابي حنيفة نعم. احسن الله اليكم قال الحوادث الكفالة. فيرجع على دينه ما شاء. يعني هو ويقدر الطالب هذا وهذا. نعم. قال وقال ذلك لا يرجع الا ان غره. كان علم - 00:33:40

لست محارب عليه ولم يحرمه بذلك. طيب الان الحديث مطر الغني ظلم واذا اوتي احدكم على مليء فليتبع هل في اشارة الى الرجوع على الاول ولا ما في اشارة؟ لا اذا كان مليء - 00:34:10

كان فليتبع صح؟ طيب اتبعه وذهب وهذاك قال له ما اعطيه له ان يرجع ولا الحديث مسكوت عنه اذا يبقى له الحق فلماذا نمعه من الرجوع؟ لذلك كان قول الحسن والشريح والزفر اقيس. قول شريح والحسن وزفت - 00:34:30

اقيس لان حقه باقي. يمكن يقول انا ما لي شغل تحولت الى ذاك الرجال والرجال ملح وذاب وبين يروح؟ ارجع عليك. نعم. المهم الشاهد ان الحديث فيه فيه منطوق فيه حديث عن اهمية اللحاف او جواز اللحاء او وجوب الاحالة على قول وجوب قبول

الاحالة - 00:34:50

على قول من يقول انه كان مليء يجب الايحاء. لكن ما في آ آ ليس فيه تطرق الى قضية انه يرجع الى هذا او هذا فكأن الحديث جعل له الخيار. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله تعالى - 00:35:20

الاعتقال توفي رجل منا فغسلناه وحنقناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطى قضى ثم قال اعليه دين؟ فقلنا دينارين ديناران فانصرفا. فتحملهما ابو قتادة - 00:35:40

فقال ابو قتادة الديناران عليه. فقال رسول الله طبعنا الديناران الديناران هما الدينار الذهبي المقصود به الدينار الذهبي يساوي اربع غرامات وربع من الذهب. فلو فرضنا ان الرجل عليه ديناران والدينار يساوي اربع غرامات وربع - 00:36:00

الجرام باثعشر دينار مثلا. معنى هذا الكلام ان المبلغ يصير تقريبا خمسة وخمسين دينار خمسة وخمسين دينار تقريبا. والدينارين مئة

وعشرة. نعم. الحين الواحد يموت وعليه الف نحن قال فقال ابو قفاده الديناران عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريب - [00:36:20](#)

بينهما الميت. قال نعم. فصلى عليه. رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه ابن حكرمان والحاكم قوله حق الغريب في رواية احمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد خوف الله حق الغليظ يعني حق منصوب على - [00:36:50](#)

فعل محذوف ها مقدر. جاء منطوقا في رواية احمد. اوفى الله حق الغريم فهما الان؟ نعم. احسن الله اليكم. قال اوفى الله حق الغريب وبرئ منه الميت. قال نعم. وفي رواية - [00:37:10](#)

انه صلى الله عليه وسلم جعل اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت ما صنعت احسن الله اليكم ما صنعت حتى كان اخر ذلك ان قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت - [00:37:30](#)

والحديث دليل على شدة امر الدين. فقال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال البيت واعمالك له ان يرجع؟ قال انما ضمنت لاجلي - [00:37:50](#)

اكثر الطبقات ايش؟ الحديث حق الغريب. لا ما تجي. حق الغريم يعني شلون يعني هذا حق غريب؟ تحصيل حاصل. رواية الاحمد دلوقتي ما عملته توضح. اوفى الله حق الغريب وبرئ منه الميت. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:38:10](#)

رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا في نقطة احب ان ننبه عليها وهي لو ان انسان مات وعنده بيت - [00:38:40](#)

وعليه الدين من الدولة. او سيارات مباشرة هذه الامور تنتقل للورثة. فبانتقال هذه الامور الى الورثة معنى هذا الكلام ان الميت سقط عنه الدين. لان اذا انتقل الورثة ينطبق عليه رواية - [00:38:50](#)

احمد حق الغريم وبرئ منهما الميت. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله على عهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فان - [00:39:10](#)

حد حدث عنه ترك وفاء صلى عليه. والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه. متفق عليه. وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يتب رثاء - [00:39:30](#)

قال ابن المقال وهكذا يلزم المتولي امر المسلمين ان يفعله فيمن مات وعليه دينه. واظن الى عهد قريب كان الكويت على هذا انه اذا مات الميت تسقط عنه الديون ولا ولا الى الان الى الان. الديون الحكومية. الديون الحكومية. ايضا البنوك الان الوضع ما يستمر

بالمحافظة - [00:39:50](#)

اه الحمد لله. هذا عمل بهذا الحديث؟ نعم. احسن الله اليكم. في في الحديث فيه الحديث فيه من الفوائد لاحظ قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه - [00:40:10](#)

من قضاء فان حدث انه ترك وفاة صلى عليه معناها لا يلزم لا يلزم حين الصلاة عليه انه لابد يكون دونه مقضية المهم انه ايش؟ يمكن قضاء دينه عند تقسيم ارثه. نعم - [00:40:30](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عمر بن شعيب عن النبي عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في قال الشاعر الحديث دليل على انه لا تصح الكفالة وتصح ببدن من عليه دينه - [00:40:50](#)

وبالاعيان المضمونة لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم ظالم طه الشوكاني رحمه الله ومن رغم باحضار شخص وجب عليه والا ظلم ما عليه. اذا الكفالة وهو الذي يسميه بعض الفقهاء بالضمان الكفالة - [00:41:10](#)

اما كفالة احضار عين ها او كفالة احضار بدن. فرق بين الامرين جاء شخص وقال انا ابي استأجر سيارتك يا جماعة. قلت له طيب انا ما اعرفك. تاخذ السيارة وش عرفني شلون ترجع؟ قال - [00:41:30](#)

الحمود اذا ما ارجعها انا اضمن لك السيارة. الان ضمن ها ضمن ايش؟ العين. ما له علاقة بالرجل. ان شا الله تشوف الرجال قدامك ها عطني السيارة ما عندي سيارة ما لك شغل فيه تجي عند حمود عطني عين السلاح يقول لك الرجال موجود قلت انا ما لي -

انت ظمنت العين فظمنت البدن. طيب اذا ضمن البدن قال له جمال قال انا ما السيارة طيب مين يجيبك؟ قال حمود انا اجيبه لك. الان ضمن العين ولا ضمن البدن؟ ضمن بدن الوجه. ها - [00:42:10](#)

فرأيت سيارتك وما فيها مفتاح ما تقدر تاخذها. يا حبوب جيب لي المفتاح بالمفتاح. انا اجيب لك الرجال. صح ولا لا هنا ضمان للبدن. طيب لو ضمن الاثنين؟ لزموه. خلاص اي واحد منهما. قال لك اللي تبيه تبيني اجيب لك - [00:42:30](#)  
بدل جبت لك اجيب لك الرجال اجيب لك طبعا الان في الكويت في القانون ها في كل الكفالات المعمول بها في القانون الكويتي يرجع على ايهما شاء. يرجع على ايهما - [00:42:50](#)

شاء نعم. الكفالة هو نوع من انواع حفظ الحقوق. ها والزعيم هذا نص الحديث على ان يغرم المهر فيما لو لم يحضر صاحب العين فيما لم يحضر العين وكان قد كفل العين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. طيب هو ما ذكر حوارات الاموال - [00:43:10](#)  
يعني كان المفروض في باب الحوالة ان يولد فيه حديث فمن يعرف لماذا لم يذكر فيه حديث حوالة الاموال امرين لان الحوار موجود حاليا غير لم تكن موجودة في عهدك النبي - [00:43:40](#)

لذلك ليس فيه حديث. ليس فيه حديث. انما اول ما عرف عرف في عهد الصحابة. لما سورة الانصار وضعت الكوفة والبصرة كان الرجل يخرج من المدينة ويكره ان يأخذ معه المال خوفا من الطريق - [00:44:00](#)  
ويريد المال في الكوفة. ويكون رجل في المدينة له مال في الكوفة يريد ان يجلبه ويخاف من الطريق فيقول لهذا الرجل انت تريد المال في الكوفة وانا في المدينة اعطني هذا المال وانا اعطيك ورقة - [00:44:20](#)

او شيئا تذهب الى فلان وكيلي تأخذ منه نفس المال. هذه حوار. وهي احتاجتها. كانت تعرف بالسفط اما الحوار اليوم ينتبه له لو انك قلت لانسان هذه الريالات حمود ها اوصلها لي الى الرياض. فاخذت عشرة الاف ريال ووصلته عشرة الاف - [00:44:40](#)  
بوسط كفيك بوسط اي انسان. هذي حوالة واضحة ما في اي اشكال. الا صورة واحدة وهي هل تجوز اخذ اخذ زيادتي على الحوالة مقابل اجر الحوالة؟ هذه سورة المسألة لكن اليوم مثل ما قال ابو ناصر اليوم الحوالات تضمنت امرين - [00:45:10](#)

تضمنت الصرف وتضمنت الحوار. انت عندك دنائير تبي تبعث تبعثهم الى مثلا لخدمتك في الفلبين. معك ديناميك؟ ثلاث مئة دينار. ابيك ترسلهم لشلبي. فلا بد هنا من امرين انتبه لها. الامر الاول لابد من اتمام عملية الصرف. كم يسوى؟ قال لك والله مئة دينار يسوى عشرة الاف - [00:45:40](#)

ها من الدولار الفلبيني. هو دولار فلوسه. ما ادري ترى انا ما عاد ما ادري. بس جديد يجي عالنساء فاظلا. قال يساوي عشرة الاف. طيب الان تمت عملية الصرف. بقي الان طيب كم تاخذ على الحوالة؟ قال الحوالة قيمتها - [00:46:10](#)  
هذه المسألة خلافية بين العلماء اليوم ها هل تجوز الصرف والحوالة في ان واحد اولى الذي يظهر لي والله اعلم انه ما في بأس ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. ها - [00:46:30](#)

هذا يفرغ المسألة بين او المصاب التي تصرف لمن يكون بعد يومين تصرف يعطيك الوصف يستطيع صاحبك الثاني يأخذ معك يقول لا بعد يومين نعم الظهر هو صحيح بعض الفقهاء يفرق بين هذا وهذا لانه ما حصل - [00:46:50](#)  
يقول لكن التقابض الحكمي موجود. الورقة التي اعطاك اياه هو ضمان من البنك المركزي وهذا كان حوار رسمية ما نتكلم عن الحوارات العادية. الورقة التي اعطاك اياه صراف الملا ولا المزيني هذه تعتبر في عند البنك الملكي تعتبر - [00:47:20](#)

بمثابة الحكم القبض. فما في اشكال. هم. يمكن يقول تتأخر يومين ثلاثة ايام. او حالا ما في اشكال صحيح انه ما في اشكال. لان اهم شيه اهم شيه. ان يحصل الصرف بالسعر للحظة - [00:47:40](#)  
اما متى يوصل المال هو هو وكيل عنك ان شاء الله يوصله بعد عشرة ايام شنو المشكلة؟ واضح؟ لكن ما يجوز ان انك انت تقول هذي مئة دينار وصلها هنا وانت ما تعرف بكم هنا ما يجوز لانه ربما يؤخر الصرف - [00:48:00](#)

فيزيد السعر ولا يعلمك او ينقص السعر يتضرر هو فقط لهذا النزاع الذي يؤدي الى الربا لا بد من الصرف في نفس اللحظة هذا اهم

شيء يعني ما يصير انت تقول له حول وانت ما عرفت تشم اول شيء قل لهم الفلوس هذي - 00:48:20  
كم تسوي؟ قال لك والله قيمة الصرف عندنا مثلا في شركة في البنك في في الصرافة كذا وكذا قيمة الحوار ما في اشكال نعم بعض  
يعني فقهاء يضيق في هذه المسائل حقيقة - 00:48:40

الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. لا سيما الناس اليوم بحاجة الى صرف الاموال. تصور معي شخص يذهب الى  
مكة يضيع نقوده كيف يحولون له فلوس؟ وانت ما تجيه كيف يسوي؟ تسول الناس؟ نعم - 00:49:00

وش رايكم نقف؟ طيب نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا من العصر حمدان - 00:49:20